

Distr.: Limited
11 November 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك
النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أوزبكستان*: تعديل على مشروع القرار A/C.3/71/L.38

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

تُعدّل الفقرة ٦ (ب) من المنطوق ليصبح نصها كالاتي:

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يلقيها عليها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحيدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

